رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7594 - حكم من حلف على أن يترك الدخان فتركه ثم عاد إليه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حلفت يمين ان اترك الدخان. وتركته فترة معينة الا انني رجعت. ما حكم ما فعلت وماذا افعل اذا كان علي كفارة؟ جزاكم الله خيرا. عليك التوبة الى الله لان الدخان محرم. خبيث - 00:00:00

وكثيرة ذلك التوبة الى الله جل وعلا وان تحذر مجالسة المدخنين. فان مجالستهم من اسباب رجوعك اليه وعليه كفارة اليمين عن يمينك وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او قال فان كنت فقير لا تستطيع عاجلا الطعام والكسوة والعتق فانك تصوم ثلاثة ايام نعم - 00:00:20

كفرة اليمين. قال الله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغة ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او كان رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانك - 00:00:50

حلفتوه واحفظوا ايمانكم. فالرب جل وعلا يأمرنا بكفارة من اوسط الطعام كسوة او عتق رقبة. فان عجز الحالف صام ثلاثة ايام. وامر بحفظ الايمان هنا ينبغي يحلف الا عند الحاجة والدخان شره كثيف فينبغي لك يا عبد الله ايها السائل ان تحذره وان - 00:01:10

استمر في تركه والا تجالس اهله وان تنصحهم لان الله يهديك ويهدي بك. بارك الله فيك نعم. جزاكم الله خيرا اه جزاكم الله خيرا - 00:01:40